

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الأول

المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي والمصري

ويتضمن ثلاثة مباحث وكل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب على النحو التالي:-

المبحث الأول:- مفهوم المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الليبي والمصري.

المبحث الثاني:- مفهوم الاستجواب في الفقه الإسلامي والقانون الليبي والمصري.

المبحث الثالث:- مفهوم التحقيق الابتدائي في الفقه الإسلامي والقانون الليبي والمصري.

تمهيد:

إن من أهم الإجراءات التي تتبع في سبيل ذلك التحقيق، لكن مشكلة وسائل التحقيق منذ حصول الواقعة بداية، ومن وقت التهمة، وحتى الحكم بالإدانة، كلها وسائل تملكها الدولة، وذلك ما قد يسبب الضرر البالغ على المتهم، ومن مقتضيات العدل والإنصاف الاستماع إلى أقوال المتهم فيما يخص التهم المنسوبة إليه، كما يعتبر استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق، لذلك سيعرض الباحث مفاهيم موضوع الدراسة طبقاً للمباحث التالية:-

المبحث الأول: مفهوم المتهم في الفقه الإسلامي والقانونين الليبي والمصري.

ونتناول مفهوم المتهم في الفقه الإسلامي والقانونين الليبي والمصري في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المتهم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم المتهم في القانون الليبي.

المطلب الثالث: مفهوم المتهم في القانون المصري.

وإليك القول بالتفصيل عن هذه المطالب الثلاثة فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المتهم في الفقه الإسلامي.

حين نتبع القرآن والحديث والسنة النبوية المشرفة لا نجد كثيرا من هذه الألفاظ التي

استحدثت على مر السنين، وحفلت بها كتب المصطلحات، فمثلا لا نجد في القرآن الكريم لفظ

المتهم صراحة، وإن جاء في القرآن لفظ قريب من معنى المتهم، وهو لفظ المجرم كما في قوله تعالى

{لِيُحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ} ³ ، أما المنة فقد ورد فيها لفظ مرادف

³. القرآن. الأنفال. 8: 8.

للمتهم، وهو الظنين، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"⁴

والظنين هو المتهم، وتناول هذا المطلب مايلي:

تعريف المتهم لغةً

ترجع كلمة المتهم إلى مادة وهم التي لا يعرف لها معنى ترجع إليه جذورها، بل هي أفراد كما قال ابن فارس⁵ "الواو والهاء والميم: كلمات لا تنقاس، بل أفراد. منها الوهم، وهو البعير العظيم. والوهم الطريق. والوهم: وهم القلب. يقال: وهمت أهم وهما، إذا ذهب وهمي إليه. ومنه قياس التهمة. وأوهمت في الحساب، إذا تركت منه شيئاً. ووهمت: غلطت"⁶، ويوضح الفيروز آبادي⁷ الكلمة أكثر بقوله: "وتوهم: ظن. وأوهمه ووهمه غيره. وأتحمه بكذا إتهاماً، واتحمه، كافتعله، وأوهمه: أدخل عليه التهمة، كهمزة، أي: ملأيتهم عليه، فاتحمه، فهو متهم وتهميم."⁸

4. حديث ضعيف، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، 1409هـ. المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض. مكتبة الرشد. تحقيق: كمال الحوت، باب الرجلان يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر، الحديث رقم 20823.

5. ابن فارس (329 - 395 هـ) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. من تصانيفه (مقاييس اللغة) ستة أجزاء، و (المجمل) طبع منه جزء صغير، و (الصاحي في علم العربية، النسخة الخزائن) صاحب ابن عبد الله، انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. مايو 2002 م. الأعلام. دار العلم للملايين. ج 1/ 193.

6. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. 1399 هـ - 1979 م، معجم مقاييس اللغة. بيروت. دار الفكر، مادة وهم. ج 149/6.

7. الفيروزآبادي (729 - 817 هـ) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزي: من أئمة اللغة والأدب. أشهر كتبه (القاموس المحيط) أربعة أجزاء. و (تنوير المقباس في تفسير ابن عباس) وله (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز). انظر: الأعلام. ج 7/ 147.

8. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1426 هـ - 2005، القاموس المحيط. لبنان. ج 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، مادة وهم، ص 1168.

ويضيف ابن منظور⁹: "التهمة: فعلة من الوهم، والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء. واتهمته:

ظننت فيه ما نسب إليه.... واتهم الرجل واتهمه وأوهمه: أدخل عليه التهمة أي ما يتهم عليه،

واتهمه، فهو متهم وتهم¹⁰. وقد صار من البدهي أن المتهم من وقعت عليه التهمة، كما جاء

في المعجم الوسيط: "اتهمه بكذا أدخل عليه التهمة وظنها به وفي قوله شك في صدقه ويقال اتهمه

فاتهمه أيضا أدخل عليه التهمة فدخلت عليه فهو متهم وتهم¹¹، فإذا رأينا أن معاني التهمة

تدور على معنى الريبة والشك وعدم اليقين، والمتهم هو المرمي بهذه الريبة أو المشكوك في أمره،

وهذا المعنى اللغوي قريب جدا من المعنى الاصطلاحي كما سيتبين في الفرع الثاني.

ثانياً: تعريف المتهم اصطلاحاً -

إن التعريفات الاصطلاحية كلها نابعة من المعنى اللغوي، ومن ثم فإن تعريف المتهم في

الاصطلاح قريب التطابق مع المعنى اللغوي، ولكن هناك من الفقهاء من استخدم لفظ "المتهم

¹²، وكذلك لفظ "المتهم¹³ للدلالة على من ادعى عليه بارتكاب جريمة دون سائر التعبيرات

⁹ ابن منظور (630 - 711 هـ) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، صاحب (لسان العرب) : الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. انظر: الأعلام ج 108/7.

¹⁰ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي. 1414 هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر. مادة وهم. ج 12 ص 644.

¹¹ إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار. د.ت. المعجم الوسيط. مادة وهم. مجمع اللغة العربية. ط الثانية. ج 2. ص 1060.

¹² الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب. 1402 هـ. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط 1. القاهرة: دار الفكر. ص 219.

¹³ ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. ب د ط. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مكتبة دار البيان. ص 101.

الأخرى، وهو الأرجح لأن لفظ المدعى عليه لفظ عام يطلق على من ادعى عليه سواء كانت الدعوى جزائية أو مدنية، بينما لفظ المتهم أنسب مع طبيعة الدعوى الجزائية¹⁴.

قال ابن القيم الجوزية عندما فرق بين دعوى التهمة ودعوى العقد: "فالدعوى قسمان دعوى تهمة ودعوى غير تهمة ، فدعوى التهمة أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعين إقامة البينة في غالب الأحوال وغير التهمة أن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان."¹⁵

لذلك عرف بعضهم المتهم بأنه "من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه"¹⁶، فالتهم هو من نسبت إليه جريمة في مجلس القضاء بما قد يحققه المطالب لنفسه وبما يتعذر إقامة الشهادة غالباً والمعيار في اعتبار الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية هو مخالفة الفعل لأوامر ونواهي الدين.

لاحظ الباحث اختلاف ألفاظ الفقهاء في تسمية المتهم، فمنهم من أطلق عليه اسم المتهم ومنهم أطلق عليه اسم المستدعى عليه، وأغلبهم يطلق عليه لفظ المدعى عليه، ويمكن أن تلخص تعريفاتهم للمدعي والمدعى عليه فيما يلي:

¹⁴. عبد الله أحمد ، هلال . المرجع السابق ، ص 72 .

¹⁵. ابن القيم، الطرق الحكمية. المرجع السابق ، ص 101 .

¹⁶. أحمد، حسن صبحي . 1416 هـ . عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي . بحث مقدم للندوة العلمية الأولى بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض .

أولاً: تعريف الأحناف.

ذكر ابن نجيم الحنفي¹⁷ تعريفا للمدعي والمدعى عليه: "بأن المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة إذا تركها"،¹⁸ ثم بين أن الفرق بينهما من الأهمية بمكان، ثم زاد بعض التعريفات: "ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما يتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ فيه فمنها ما في الكتاب، وهو حد عام صحيح، وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد، وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر"¹⁹.

ثانياً: تعريف المالكية.

أما تعريف المالكية للمدعي والمدعى عليه فقد لخصه ابن فرحون المالكي²⁰ ناسبا التعاريف إلى أصحابها: "وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعي والمدعى عليه، قال القرافي: المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف.

¹⁷. ابن نجيم (000 - 970 هـ) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق). انظر: الأعلام للزركلي، ج 3 / 64.

¹⁸. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ب د ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. دار الكتاب الإسلامي. ج 7 / 193.

¹⁹. ابن نجيم، المصدر السابق نفسه.

²⁰. ابن فرحون (000 - 799 هـ) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين البعمرى: عالم بحاث، له (الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي)، و (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) و (درة الغواص في محاضرة الغواص) و (طبقات علماء الغرب) و (تسهيل المهمات) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، انظر: الأعلام. للزركلي، 52/1. مرجع سابق.

وقال ابن شاس المدعي من تجردت دعواه عن أمر يصدقه أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة عن الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود والمخالف لأصل، وشبه ذلك ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه. فإذا ادعى أحدهما ما يوافق العرف وادعى الآخر ما يخالفه فالأول المدعى عليه والثاني هو المدعي، وكذلك كل من ادعى وفاء ما عليه أو رد ما عليه من غير أمر يصدق دعواه فإنه مدع، واختصر ذلك ابن الحاجب فقال: المدعي من أخرج قوله عن مصدق والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل، قال ابن عبد السلام: والمعهود هو شهادة العرف، والأصل استصحاب الحال²¹.

ثالثا: تعريف الشافعية.

أما الشافعية فقد جاء في كتبهم في تعريف المدعي والمدعى عليه: "أن المدعى هو من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه هو من يوافق قوله الظاهر"²².

²¹ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. 1406هـ - 1986م. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط1، مكتبة الكليات

الأزهرية، ج1/140.

²² الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. 1955م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج. القاهرة: مطبعة الاستقامة. ج4. ص

رابعاً: تعريف الحنابلة.

لم يُعرّف أحد من الحنابلة فيما وقفت عليه المدعي والمدعى عليه و وإن كان ابن القيم²³

أكثر من استخدام لفظ المتهم لمن ادعى عليه ارتكاب جريمة دون سائر التعبيرات الأخرى²⁴.

خامساً: التعريف المعاصر.

عرفت الموسوعة الكويتية المدعى عليه بأنه: "المدعى عليه : هو من يدفع عن نفسه دعوى

دين أو غير ذلك للمدعي : هو من يلتمس لنفسه ذلك قبل المدعى عليه"²⁵.

المطلب الثاني: مفهوم المتهم في القانون الليبي.

تمهيد:

بالنظر والتدقيق في النصوص القانونية لاحظ الباحث عدم وجود تعريف محدد للمتهم

سواء من قبل المشرع الليبي أو المصري حيث حلا قانون الإجراءات الجنائية في البلدين من نص

يعرف المتهم، مما دفع محكمة النقض المصرية²⁶.

²³ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (691 - 751 هـ) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِي الدمشقيّ. أبو عبد الله، شمس الدين: من كبار علماء الإسلام، ودعاة الإصلاح. ألّف تصانيف كثيرة منها: (علام الموقعين) و(زاد المعاد في هادي خير العباد) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية). الأعلام، مرجع سابق، ج 6/56.

²⁴ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. ب د ط، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص 89.

²⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية. مصدر سابق. ج 36. ص 65.

²⁶ .حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1966/11/28م . مجموعة أحكام محكمة النقض . س 17 ، ص 1161 .

إلى القول: بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر من وجه نظرها متهم كل من وجه إليه من أية جهة الاتهام بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبط القضائي بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها، ما دامت قد قدمت عليه الشبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم بها أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها، لهذا يري الدكتور عبد الحميد الشواربي بأن المتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن كافية لتوجيه الاتهام ضده وتحريك الدعوى الجنائية قبله²⁷، وعليه سوف نستعرض مفهوم المتهم في القانون الليبي والمصري.

المتهم في القانون الليبي هو: كل شخص طبيعي أو معنوي وجهت إليه السلطة الإجرائية المختصة الاتهام بارتكابه فعلاً يعد جريمة وفقاً للقانون سواء أكان فاعلاً لها أم شريكاً فيها وتبقى صفة الاتهام لصيقة بالمتهم إلى أن تنتهي الإجراءات قبله سواء بانقضاء الدعوى قبل الفصل في الموضوع أي سبب الانقضاء، أو بصدر حكم بات فيها بالإدانة أو بالبراءة، فإذا صدر الحكم بالإدانة فقد تحول المتهم إلى محكوم عليه، وعليه من الالتزامات وله من الضمانات بصورة يختلف فيها عن المركز القانوني للمتهم،²⁸ وعليه فإن المشرع الليبي استخدم لفظ المتهم في

²⁷ . الشواربي، عبد الحميد. 1993م. *البطلان الجنائي. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي*. الإسكندرية: دار النهضة العربية.

ص 21.

²⁸ . عبد الستار، فوزية. 1997م. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 128.

العديد من النصوص القانونية، قاصداً ذلك الشخص الذي تتوافر أدلة كافية لنسبة الجريمة إليه،

ومهما يكن من أمر، فإن الاستجواب محله المتهم دون سواه.

المطلب الثالث: مفهوم المتهم في القانون المصري.

أورد بعض القانونيين المصريين بعض التعريفات للمتهم منها أنه: "هو كل شخص تحرك

الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها"²⁹.

وعرف أيضاً بأنه "الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله"³⁰.

وقد رأى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني: "أن المتهم هو كل شخص تثار ضده شبهات

ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها

القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة"³¹.

وهناك من يعرف المتهم بأنه "من توافرت ضده قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك

الدعوى الجنائية قبله"³². في حين يعرفه البعض بقوله: "إن المتهم هو الشخص المشتبه في ارتكابه

²⁹. حسني، محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص 97.

³⁰. حسني، محمود نجيب. 1988م. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 93-94.

³¹. عبدالله، أحمد هلالي. 1989م. المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 47.

³². إبراهيم، زيد محمد. 1990. تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية. مرجع سابق. ص 301.

الجريمة، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، وترفع عليه الدعوى الجنائية للمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه، فهو يعد المدعى عليه في الدعوى الجنائية.³³

من خلال ما سبق يري الباحث أن المشرع المصري تبنى المفهوم الموسع للمتهم، بحيث يحمل الشخص هذه الصفة متى توافرت ضده الأدلة الكافية لنسبة الجريمة إليه، وعلى نحو يجيز القبض عليه وتفتيشه واستجوابه، ولعل ذلك ما جعل المشرع الليبي يحذو حذو المشرع المصري في تبنيه للمفهوم الموسع للمتهم، حيث استخدم تعبير المتهم في المادة (19) إجراءات جنائية ليبي، رغم أن الامر يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات.³⁴

ويستخلص من تعدد التعريفات السابقة أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للمتهم في القانون الحديث، فالبعض يقول بأن الشخص يكتسب صفة المتهم بمجرد إحالته للمحكمة، والبعض الآخر يقول بأن الشخص يكتسب صفة المتهم منذ مرحلة التحقيق الابتدائي، ويمكن رد التعريفات التي قيلت في المتهم إلى اتجاهين رئيسيين هما:

الاتجاه الأول: ويرى أصحابه أن الشخص يكتسب صفة المتهم بمجرد إحالته للمحكمة المختصة³⁵، ويربط البعض بين اللحظة التي يكتسب فيها الشخص صفة المتهم ولحظة تحريك

³³ عبد الله، أحمد هلالى. المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق. مرجع سابق. ص 49.

³⁴ راشد، حامد. 1998م. أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الجزائية العربية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 93.

³⁵ ومن أصحاب هذا الاتجاه أحمد فتحي سرور. المرجع السابق. ص 173.

و. سلامة، مأمون. مرجع السابق. ص 22.

الدعوى الجزائية ضده، بمعنى أنه ابتداءً من اللحظة التي ترفع فيها الدعوى الجزائية ضد شخص معين بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة أو بطريق الادعاء العام ، أو ادعاء المدعي المدني أمام المحقق نفسه ، فإن هذا الشخص يغدو طرفاً مدعى عليه في الدعوى الجزائية.³⁶

والاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن الشخص يكتسب صفة المتهم منذ مرحلة التحقيق الابتدائي³⁷ ، على اعتبار أن التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى من مراحل الخصومة الجنائية حيث يباشر المحقق إجراءات جمع الأدلة ويسعى لإظهار الحقيقة الإجرامية بالكشف عن فاعلها والمشاركين فيها³⁸ ، وما يجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجزائية الكويتي حينما ناقش أطراف الدعوى الجزائية ، قد أشار إلى المتهم بوصفه المدعى عليه ، وعرفه بأنه المسئول جزائياً (أي فاعل الجريمة)³⁹ .

و. غالي الذهبي ، إدوارد. مرجع السابق . ص 61.

³⁶ . الفاضل، محمد. ب ت. *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية*. ط4 دمشق: بدون دار نشر. ص 637 .

³⁷ . ومن أنصار هذا الرأي سامي صادق الملا . المرجع السابق. ص 27 .

عادل محمد فريد قوره . المرجع السابق . ص 62 .

³⁸ . الدين، مدني عبد الرحمن. 1425هـ. *أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية* . الرياض: معهد الإدارة العامة. ص 16.

³⁹ . عبد الوهاب، حوميد. 1997م. *الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية* ط4. الكويت: جامعة الكويت لجنة التأليف والتعريب والنشر.

وقد جاء تعريفه في الموسوعة الجنائية بما يلي: "إسناد جريمة أو عمل مخالف للقانون إلى شخص طبيعي، أو معنوي بغية إلقاء القبض عليه وإحالاته إلى المحكمة"⁴⁰. بينما ذهب صاحب المركز القانوني نقلاً عن الدكتور محمود حسني إلى أن: "أن المتهم هو كل شخص تثار ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة"⁴¹.

وقد ذهب بعض التشريعات الجنائية إلى تعريفه بأنه: "من توافرت ضده قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتكريك الدعوى الجنائية قبله"⁴². وهذا التعريف أرجح التعريفات السابقة، لما اشتمل عليه من الشمول وضعف الاعتراضات عليه.

رأي الباحث:

يرى الباحث أن الاتجاه الأول يجعل من تعريف المتهم أمراً سهلاً حيث يجعل تقديم الشخص للمحاكمة معياراً للتعريف، ولا يمايز الباحث أصحاب هذا الاتجاه لأنه إذا حاولنا أن نتخذ من صفة المدعى عليه في الدعوى الجزائية تعريف المتهم بأن قلنا بأن المتهم "هو كل من أقيمت عليه الدعوى الجزائية".

40 . العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي . 1427هـ . الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية

السعودية . الطبعة الأولى . ج1 ص14 .

41 . عبد الله، أحمد . هاللي . 1989م . المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق . الطبعة الأولى . القاهرة: دار النهضة العربية . ص47 .

42 . زيد، محمد إبراهيم . 1990م . تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية . الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية

والتدريب . ص312 .

فإننا بذلك نخرج طائفة ممن يكونون موضوعاً لإجراءات جزائية قبل أن تقام الدعوى الجزائية كالإجراءات التي يمارسها أعضاء الضبط القضائي في حالة التلبس وغيرها حيث لا تكون هناك إحالة للمحكمة المختصة بعد.

كما يرى الباحث أن الاتجاه الثاني في تعريف المتهم و الذي يرى أن الشخص يكتسب

صفة المتهم في مرحلة التحقيق بمجرد اتخاذ إجراءات نظامية ضده غير دقيق.

لأن الشخص يكتسب صفة المتهم قبل مرحلة التحقيق، أي في مرحلة جمع الاستدلالات من أمثلة الإجراءات التي تتخذ ضد الشخص ولم يدخل بعد مرحلة التحقيق - إجراءات الاستيقاف التي يمارسها رجال السلطة العامة نحو شخص معين وضع نفسه طواعية موضع شبهة وريبة ظاهر مما يستلزم تدخلهم للكشف عن الحقيقة⁴³.

ونتيجة للاتجاهين السابقين وجد ما يعرف بالمشتبه به حيث أطلق لفظ المشتبه به على

الشخص الذي يتم التحقيق الابتدائي معه قبل تقديمه للمحاكمة فإذا تم تقديمه للمحاكمة

اكتسب صفة المتهم⁴⁴.

⁴³ علوب، حسن محمد. 1970. استعانة المتهم بمحامى في القانون المقارن. (رسالة كتورة). جامعة القاهرة. ص 2.

⁴⁴ التفرقة بين المشتبه والمتهم موجودة في العمل في عدد من النظم القانونية كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية الروسي الصادر عام 1960م. حيث نصت المادة (25) منه على أن الأشخاص التاليين مشتبه فيهم وهم . كل من حيس بناء على اشتباه في ارتكاب جريمة . أو كل من اتخذت ضده إجراءات مقيدة قبل أن يوجه إليه اتهام . وفي فرنسا رأى القضاء ضرورة التفرقة بين المشتبه والشاهد حتى لا يؤدي التداخل بين الصفتين إلى استبعاد ضمانات سماع المشتبه كشاهد المنصوص عليها في قانون عام 1897م فرتب البطلان جزاء على تأخير إقامة الاتهام.

— نقلاً عن حسن محمد علوب. المرجع السابق . ص 2 وما بعدها .

وعليه فإنه ليس من لحظة معينة وحاسمة نستطيع عند حلولها أن نطلق على الشخص صفة المتهم ، وما يزيد من إشكالية تعريف المتهم أن الأنظمة الإجرائية الأخرى في القانون المقارن لم تتدخل لتعريف المتهم وإن كانت قد استخدمت لفظ المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، أي سواء في مرحلة جمع الاستدلال أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

ويؤكد الباحث على أن تقدير مدى كفاية الدلائل التي تبرر نسبة الاتهام أمر لا يعود بداية لمأمور الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق أو المحكمة عند إحالة المتهم إليها، وتطبيقاً للملك قضت محكمة النقض المصرية ب: "أن وجود شخص في الطريق العام في وقت متأخر من الليل وتناقضه في أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبئ بذاته عن تلبس بجريمة الاختطاف ولا يوحي إلى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه".⁴⁵

كما قضت بأنه: "إذا كان من الثابت أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه عليه من الصفيح في فمه بمجرد رؤيته المخبر مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة

ويفرق قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي بين صفة المشتبه في أمره . وصفة المتهم . فنص في المادة (86) على أن المشتبه فيه تتحقق في مواجهة الشخص الذي يجري النيابة العامة أو السلطة القضائية التحريات الأولية عنه .

وتنص المادة (1/60) على أن صفة المتهم تسبغ على الشخص الذي تنسب إليه الجريمة في طلب الإحالة إلى المحاكمة أو في أعمال التحقيق الابتدائي أو في الأمر الجنائي الصادر في حق الجاني - نقلاً عن محمد إبراهيم زيد . المرجع السابق . ص 307 .

⁴⁵ . حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1975/1/19م . مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية . س 8ق . رقم 28 . ص 95 .

أمره، وإذا كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشيء في فمه تنبعث منه رائحة الأفيون فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس⁴⁶.

المبحث الثاني : مفهوم الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي والمصري.

تمهيد :

بعد أن ألغي التعذيب في الشريعة الإسلامية، وفقدت قاعدة الإقرار سيد الأدلة قيمتها أمام قاعدة حرية الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة وكفائتها في القضايا المصرية والليبية، أصبح المقصود من الاستجواب الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من الشخص الذي أسند إليه الاتهام، وليس المقصود منه هو العمل على اعتراف المتهم، فهو إجراء يستعين به المحقق في جمع عناصر الاتهام، وأخذ أقوال المتهم بشأنها. وبذلك يتيح الفرصة للمتهم في إثبات براءته إن كان يريد عن طريق تفنيد الشبهات القائمة ضده، فلا ينكر ما لأقوال المتهم من فائدة في توجيه الاتهام إلى مجراه الطبيعي الذي قد يؤدي إلى اكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة، خاصة إذا روعيت الضمانات الخاصة لحماية المتهم من تعسف القضاة .

⁴⁶ . حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1959/4/20 م . مجموعة أحكام محكمة النقض . س 10 ق . رقم 96 . ص 437

لذلك سوف يتطرق الباحث إلى تعريف كل على النحو الآتي في المطالب التالية:

المطلب الأول: - مفهوم الاستجواب في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: - مفهوم الاستجواب في القانون الليبي .

المطلب الأول: - مفهوم الاستجواب في القانون المصري .

وإليك القول بالتفصيل في هذه المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب في الشريعة الإسلامية.

أن الشريعة الإسلامية لم تكن تعرف فكرة الاستجواب كطريقة محددة كما عرفت في العصر الحديث في القوانين الوضعية، وإن كان قد عرف الثبت والتحقيق في عصور القضاء الزاهية في الفقه الإسلامي وقد وردت غلاج منه في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخُذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ} ⁴⁷ فربنا سبحانه وتعالى في هذه الآية يستجوب عيسى عليه السلام ويسأله عن مزاعم النصارى الباطلة التي حرفوا فيها الكلم عن مواضعه، ثم إن عيسى عليه السلام يجبر ربه سبحانه وتعالى بطلان هذه الأوهام التي يدعيها النصارى { قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ } ⁴⁸ وقد عرف الدكتور أوان

⁴⁷ . القرآن. المائدة. 5: 116.

⁴⁸ . القرآن. المائدة. 5: 116.

عبد الله الفيضي الاستجواب في الشريعة الإسلامية بأنه: "سؤال القاضي الخصم عن وقائع معينة في مجلس القضاء، لغرض الحصول على إقرار منه، أو لتلمس القاضي حقيقة النزاع الموصلة لإثبات الحق في الدعوى"⁴⁹.

المطلب الثاني: مفهوم الاستجواب في القانون الليبي.

تمهيد:

لم تتضمن قوانين الإجراءات الجنائية في كل من مصر وليبيا تعريفاً محدداً للاستجواب، حيث اقتصر على الإشارة إلى أهميته كإجراء من إجراءات التحقيق الهادفة إلى الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم خضع تعريفه لآراء فقهاء القانون التي تعددت في بيان ماهية الاستجواب باعتباره أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، والتي سوف يذكر بعض منها، كما سنستعرض مفهوم الاستجواب في القانونين الليبي والمصري.

يعرف الاستجواب في القانون الليبي: بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، إذ بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المسمدة إليه على وجه مفصل، بغية الوصول

⁴⁹ الفيضي، أو أن عبد الله، 1431-2010، بحث بعنوان "الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، (دراسة مقارنة) مجلة

إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها، والاستجواب بهذه المثابة ذو طبيعة مزدوجة فهو إجراء من إجراءات التحقيق وفي ذات الوقت إجراء من إجراءات الدفاع.⁵⁰

ويعرف الاستجواب بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة حول وقوع

الجريمة ونسبتها إلى المتهم وإتاحة الفرصة لهذا المتهم في الدفاع عن نفسه"⁵¹.

ويعرف أيضا بأنه: "مساءلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب إليه ارتكابها

ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة"⁵².

وقد عرفت المحكمة العليا الليبية: بأنه "مناقشة المشتكي عليه تفصيلا في الأدلة القائمة في

الدعوى من حيث إثباتها أو نفيها"⁵³.

المطلب الثالث: مفهوم الاستجواب في القانون المصري.

ويعرف الاستجواب بأنه: "مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده،

مناقشة تفصيلية، كما يفندها إن كان منكراً التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"⁵⁴، فهو

مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد

⁵⁰ سلامة، مامون محمد. 2000م. شرح الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. ط2. ليبيا: دار النشر مكتبة الجامعة الزاوية. ج1.

ص573.

⁵¹ سرور، أحمد فتحي. أصول قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق.

⁵² سرور، أحمد فتحي. مصدر سابق. ص45.

⁵³ نقض جنائي 12.3.1973. مجموعة أحكام محكمة النقض. س. 23. رقم 82. ص369.

⁵⁴ عبيد، رؤوف. 1979م. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. ط12. القاهرة: مطبعة عين شمس. ص392.

عليها، وهذا الاستجواب إجراء خطير لأنه قد يفضي إلى اعتراف المتهم، ولذلك لا يكون إلا إجراء تحقيق ولا يمكن أن يكون إجراء استدلال في أية صورة، ويبطل إذا أجراه مأمورو الضبط القضائي وهذا الإجراء ضروري في التحقيق الابتدائي وإن كان خلو التحقيق منه لا يبطل التحقيق ولذلك فإن الاستجواب رهن بمشيئة المتهم ولكن القانون أوجب استجواب المتهم في حالة القبض عليه.

وقد عرفت المحكمة النقض المصرية الاستجواب بأنه: "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجاوبته، بما قام عليه من الأدلة ومناقشتها في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما لها"⁵⁵ وأضاف في حكم آخر لها "لأنه من المقرر أن الاستجواب الذي حظره القانون على غير سلطة التحقيق، هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفيدها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف"⁵⁶ وهذا ما أستقر عليه قضاؤها مؤخرا مما لا يفي استحسان غالبية فقهاء القانون الجنائي بجمهورية مصر العربية من خلال ما يواجه به المتهم من أدلة الاتهام المساقاة إليه دليلا دليلا ليسلم بها أو يدحضها.⁵⁷

⁵⁵ .نقض جنائي مصري. 25.11.1931. مجموعة القواعد القانونية. ج.3. رقم 168. ص 222.

⁵⁶ . السابق نفسه.

ويقرر بعضهم أن الاستجواب هو: "مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها"⁵⁸. كما يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه: "مناقشة المتهم تفصيليا في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه"⁵⁹.

وفي إطار أهمية الاستجواب يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: "الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها على اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفىها."⁶⁰

يتضح للباحث مما سبق أن الآراء السابقة أجمعت على أن الاستجواب يتضمن عنصرين أساسيين ينخرم ويفقد معناه لو تخلف أحدهما.

فالمقصود من الاستجواب ليس هو الحصول على اعتراف المتهم أنه قد ارتكب الفعل المسند إليه، والذي يجري التحقيق من أجله، وإنما المقصود منه هو الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من المتهم بما يقوم ضده من دليل، وإحاطته علما بما يدور في التحقيق، خدمة للعدالة واستجابة لمتطلبات الدفاع.

⁵⁷ .نقض جنائي مصري. 12.3.1972. مجموعة أحكام محكمة النقض. س. 23. رقم 82. ص 369.

⁵⁸ . البغال، سيد حسن. 1966م. قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي. القاهرة: دار الفكر العربي.

⁵⁹ . محمود محمود، مصطفى. 1976م. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط 11. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. ص 196.

⁶⁰ . سرور، أحمد فتحي. المرجع السابق. ص 372.

فمن خلال الاستجواب قد يتمكن المتهم من دفع التهمة عنه فيثبت براءته، لأن مهمة المحقق لا تنحصر في جمع الأدلة الثبوتية فقط، وإنما من واجبه تجميع أدلة النفي أيضاً، فالإقرار والإنكار يدخلان في مفهوم الاستجواب، الذي لا يقوم إلا بتوفر عنصريه، بالإضافة إلى المناقشة التفصيلية، يجب أن يتضمن مجابهة بالأدلة القائمة ضده⁶¹.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن إجراء الاستجواب على وجه السرعة له فوائد كثيرة للمتهم وليس العدالة على حد سواء، فمن فوائده للمتهم كونه يمكنه من أن يتعرف على الأسباب التي دعت إلى الاشتباه به واستدعائه أمام السلطات التحقيقية، ومن ثم يستطيع ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، فكما هو معلوم لدى القسوة التي يعانيها المتهم عندما يبقى مدة طويلة دون أن يعلم ما هي الاتهامات المنسوبة إليه، أو عندما يعلم بها ولكن لا تتاح له الفرصة في الرد عليها، فسرعة الاستجواب تساعد المتهم على إبداء دفاعه في وقت مبكر لتفنيده ما قام ضده من أدلة، وبذلك يستطيع التخلص من الأثر السيئ الذي يلحق بسمعته وحرية نتيجة بقاء تلك الاتهامات مسلطة عليه لفترة طويلة⁶².

أما فوائده لتحقيق العدالة، فتتمثل بالنتائج الجيدة التي يحققها للسلطة القائمة بالتحقيق، ذلك أنه كلما زادت الفترة الفاصلة بين وقوع الجريمة واستجواب المتهم، زادت فرصة المتهم إن

⁶¹ . حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1959/4/20 م . مجموعة أحكام محكمة النقض . س 10 ق . رقم 96 . ص 437 .

⁶² . النراوي، محمد سامي . 1968 . استجواب المتهم . القاهرة : دار النهضة العربية . ص 90 .

كان مذنباً في تلفيق دفاعه وحَبْكِهِ بصورة مقنعة، في حين أن أقواله التي تُسمع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة تكون أقرب للحقيقة وبعيدة عن التحويل والتلفيق⁶³.

المبحث الثالث: مفهوم التحقيق الابتدائي في الفقه الإسلامي والقانونين الليبي والقانون المصري.

تمهيد:

إن مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم الموضوعات الإجرائية لكونه يركز على الضمانات التي يتمتع بها أفضل وأكرم مخلوقات الله ، وهو الإنسان قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " ⁶⁴.

ومن ثم فإن التحقيق في الشريعة الإسلامية يجب أن يحاط بسياج متين بشكل يضمن الموازنة بين حق المجتمع وحق الفرد، لأن المصلحة والعدالة إذا ما كانت تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتوفير المناخ المناسب لبيان موقفه، وذلك لأنه لا يتصور الصدام بين متطلبات الحماية الاجتماعية وبين مقتضيات الحماية الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والمصري وسوف نتطرق إلى ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم التحقيق الابتدائي في القانون الليبي.

⁶³ . خوين، حسن بشيت . 1983. ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه). بجامعة بغداد. ص187.

⁶⁴ ا. القرآن . لإسراء. 17* 70 .

المطلب الثالث: مفهوم التحقيق الابتدائي في القانون المصري.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي في الفقه الإسلامي.

أولاً: مفهوم التحقيق الابتدائي لغةً:

كلمة التحقيق مشتقة من مادة (حق) التي تدل على الصحة والإحكام، قال صاحب مقاييس اللغة: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلقيق ويقال حق الشيء وجب"⁶⁵، والتحقيق مأخوذ من تحقيق الأمر، إذا تيقنه أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه.⁶⁶

ويقال حق الأمر حقاً: صح وثبت وصدق ويقال أحقه على الحق: غلبه وأثبتته عليه.⁶⁷ وقد ورد للحق أيضاً عدة معانٍ أخرى منها: المال والمالك بكسر الميم وبمعنى الموجود الثابت، وبمعنى الصديق والموت والجزم، ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه، ويقال تحقق عند الخبر أي صح، والحق اليقين بعد الشك.⁶⁸

⁶⁵ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2/ص15. مادة حق.

⁶⁶ الفيومي، أحمد بن محمد. 1398 هـ. 1978 م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. بيروت: دار الكتب العلمية).

ص198.

⁶⁷ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. 1400 هـ. الجزء الأول. مصر: دار المعارف. ص194.

⁶⁸ لويس معلوف. المنجد في اللغة. 1991 م. مطبعة أميران، بيروت، الطبعة 37، ص144.

ثانيا: مفهوم التحقيق الابتدائي في الاصطلاح الشرعي.

لا شك أن الإسلام أعلى من شأن الثبوت في جميع أمورها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالثبوت والتحقق في جميع أمورهم، فقال سبحانه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} ⁶⁹، وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثبوت خصوصا في القضاء، فنهى الخصوم عن الغش والمخادعة في القول، وكان ذلك تنبيها للقضاة على التحقيق والتحري، فعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها". ⁷⁰ وقد عرف التحقيق في الاصطلاح الإسلامي بأنه: "إثبات المسألة بدليلها" ⁷¹.

المطلب الثاني: مفهوم التحقيق الابتدائي في القانون الليبي.

في اصطلاح شراح القانون المعاصر تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق، وعلى الرغم من تعددها فإنها لا تخرجه عن كونه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق

⁶⁹ القرآن. لجزات. 49. 6.

⁷⁰ عبد الباقي، محمد فؤاد. 1407 هـ - 1986 م. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. القاهرة: دار الحديث. الحديث رقم:

1114.

71. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني. 1403 هـ - 1983 م. التعريفات. دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ص 53.

بالشكل المحدد قانوناً، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة ، أو الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى⁷² .

وعرف أيضاً بأنه "مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة"⁷³ .

وعرفه البعض بأنه "مجموعة إجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة"⁷⁴ .

بينما عرفه البعض من الفقهاء بأنه "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بهدف البحث و التنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف حقيقة جريمة وقعت وتحديد مدى كفايتها عن طريق موازنة الأدلة المقدمة ومدى نسبتها للمتهم بارتكابها"⁷⁵ .

ومن هذا التعريف يتضح أن للتحقيق الجنائي بصفة عامة معنيين؛ معنى عام أو واسع ومعنى خاص أو ضيق :

⁷² . سرور ، أحمد فتحي . 1986م . الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة : دار النهضة العربية . ص 563 .

و سلامة ، مأمون . الإجراءات الجنائية . القاهرة : دار الفكر العربي . بدون سنة طبع . ص 499 .

و محمد ، عوض . 1990م . قانون الإجراءات الجنائية . الإسكندرية ، دار المطبوعات الجنائية . ج 1/297 .

⁷³ . حسني ، محمود نجيب . 1995 ، شرح قانون الإجراءات الجنائية . الطبعة الثالثة . القاهرة : دار النهضة العربية . ص 501 .

⁷⁴ . جودة ، حسين جهاد . 1994م . الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية . ط 1 . ب . ن . ص 332 .

⁷⁵ . بلال ، أحمد عوض . 1990م . الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية . ط 1 . القاهرة : دار النهضة العربية . ص 280 .

أ- التحقيق الجنائي بالمعنى الواسع.

يقصد به "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة"⁷⁶. وبمعنى آخر التحقيق بمعناه العام هو "اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها"⁷⁷.

ب- التحقيق الجنائي بالمعنى الضيق.

يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق.

وبذلك يتضح أن الفرق بين التحقيق بالمعنى الواسع والتحقيق بالمعنى الضيق أن الأخير يقصد به الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها والتي تتميز عن أعمال جمع الاستدلالات، فإجراءات جمع الاستدلالات التي تباشرها سلطة التحقيق القضائية لا يشملها مفهوم التحقيق بالمعنى الضيق لا باعتبارها إجراءات تسبق التحقيق عادة وتمهد به فالتحقيق

⁷⁶ . عبد الرحمن تاج الدين ، مدني . 1425 هـ . أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة . الرياض : معهد الإدارة . ص 16 .

⁷⁷ . عاشور ، محمد أنور . 1978م . الموسوعة في التحقيق الجنائي . الطبعة الثانية . القاهرة : دار عالم الكتب . ص 9 .

بالمعنى الضيق يمثل المرحلة الوسطى بين مرحلة جمع الاستدلال وبين التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية والذي تحرره المحكمة⁷⁸.

ومرحلة التحقيق الابتدائي بمعناها الضيق ليست لازمة في جميع أنواع الدعاوي الجزائية فإجراء التحقيق واجب في الجرائم الكبيرة وجائز في غيرها، ومن المعلوم أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة نظراً لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، فضلاً عن كونه الجرائم الفردية، حيث أوجب المشرع ضرورة التحقيق الابتدائي قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، لذلك يقصد بمفهوم التحقيق الابتدائي: "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن النظر في القانون الجنائي.

المطلب الثالث: مفهوم التحقيق الابتدائي في القانون المصري.

من خلال النظر في القانون الجنائي المصري أنه لم يحدد هذا المفهوم، وإنما تركه إلى اجتهادات الفقه القانوني مكتفياً بالإشارة إلى إجراءات التحقيق، لأن المشرع عادة ما يترك التعريفات للفقه والقضاء ليعطي للنص بعداً أكبر، فوضع التعريفات ليست من مهمة المشرع⁷⁹.

⁷⁸. ثروت، جلال. 1997م. نظم الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 412

⁷⁹. عبيد، رؤوف. 1972م. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. ط9. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 283.